

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية اليمني

أستاذ مشارك

د. عبد الحكيم محسن عطروش

كلية الحقوق - جامعة عدن

2009

المقدمة:

صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م في الخامس والعشرين من رمضان عام 1412هـ الموافق 29 مارس 1992م. وهو يعتبر أول قانون ينظم أحكام الزواج والطلاق والأسرة وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية.

ورغم أن القانون فيه العديد من الثغرات والنواقص التي أظهرتها التطبيقات القضائية وأبحاث المتهمين بالقانون، فإن مسألة تعديله بما يتلاءم وحاجة المجتمع اليمني يصبح مطلباً ملحاً كي نضمن حماية أفضل لأفراده وعلى وجه الخصوص المرأة. وفعلاً جرى تعديل القانون في 4 شعبان 1419هـ الموافق 23 نوفمبر 1998م بالقانون رقم (27) لسنة 1998م حيث شمل هذا التعديل حوالي ثلث مواد القانون. كذلك جرى تعديل القانون مرة أخرى في 24 ذي الحجة 1419هـ الموافق 10 أبريل 1999م ليشمل تعديل المادتين (15.259)، وحذف المادة (71) والتي سبق أن أوصت بحذفها اللجنة المكلفة باعداد التعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م. وعلى أساس توصيات اللجنة أصدر مجلس النواب القانون رقم (27) لسنة 1998م بشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

وكلاً من التعديلين لا يتلاءمان من وجهة نظرنا مع متطلبات المجتمع اليمني ولا يضمن حماية أفراده وعلى وجه الخصوص المرأة، بل مثل حالة سلبية في تنظيم العلاقات القانونية المتعلقة بالمرأة مما يعني الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في أحكام قانون الأحوال الشخصية.

في موضوعنا هذا سنتناول المسائل المتعلقة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية مبينين على وجه الخصوص حقوقها فيه. وبما أن الحقوق التي ينظمها القانون تختلف بحسب طبيعة كل علاقة، فمن الطبيعي أن تبرز حقوق المرأة بحسب الأوضاع التي يحكمها القانون.

وعند التأمل في الأحكام المتعلقة بالأسرة يلاحظ أنها تتناول المسائل الآتية : إنشاء عقد الزواج، حقوق الزوجين في أثناء عقد الزواج وعند انحلاله، حقوق الأولاد. إزاء هذه المسائل تبرز المرأة بأوجه مختلفة. فعند إنشاء عقد الزواج تبرز المرأة بوصفها إنساناً له الحق في الزواج وله الحق في خطبة الرجل. كذلك تبرز بوصفها طرفاً أساسياً في عقد الزواج تنفرد بالرضا ولا تباشر عقد الزواج بنفسها. كما تظهر كشاهدة في عقد الزواج يختلف نصابها عن نصاب الرجل، وأخيراً يبدو حقها في أن تكون ثانياً للرجل المتزوج.

وفيما يتعلق بحقوق الزوجين في أثناء الزواج وعند انحلاله تتجلى المرأة بوصفها زوجة لها الحق في المهر والنفقة وعدم الإضرار بها أو عدم التعرض لأموالها، والحق في المسكن والحق في العدل عند التعدد، كما أعطى لها القانون الحق في إنهاء الزواج بالخلع (الطلاق بالاتفاق) أو الفسخ.

(1) تناولت المادة (71) من القانون رقم (20) لسنة 1992م الطلاق التعسفي وتعويض المطلقة بنفقة لا تتجاوز سنة.

وبخصوص حقوق الأولاد فتبرز المرأة بوصفها أما يبين القانون حقوقها في النسب والرضاعة والحضانة.

في هذا العمل المتواضع سنستعرض جميع هذه المسائل مبينين وجهة نظر القانون المأخوذة أحكامه من الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما نبين وجهة نظرنا على أمل أن نخرج بحصيلة نكلها في الخاتمة نخدم مصالح المرأة ومصحة المجتمع التي تشكل المرأة نصفه.

أولاً : حقوق المرأة – الإنسان

تبرز المرأة في قانون الأحوال الشخصية اليمني بوصفها كائن بشري لها الحق في الزواج والخطبة وإنشاء العقد، تنفرد بالرضا ولا تباشر عقد الزواج. كذلك تظهر شاهدة في عقد الزواج مع اختلاف نصابها عن نصاب الرجل. وأخيراً تبرز في القانون بصفتها زوجة ثانية للرجل المتزوج. وسنتولى تباعاً بيان هذه الحقوق :

1- الحق في الزواج :

كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الزواج، شأنها في ذلك شأن الرجل دون تفرقه؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة، يقول الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" ⁽¹⁾ وقد ورد في المادة 16، الفقرة 1، البند

(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في عام 1979 ما يلي: "تضمن الدول الأطراف على أساس تساوى الرجل والمرأة نفس الحق في الزواج".
ونظراً لأن عقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته وأخطرها؛ كان لا بد أن تسبقه مرحلة استعداد يُطلق عليها (الخطبة)، يكون الغرض منها إتاحة الفرصة للراغبين في الزواج من التعرف بعضهما على بعض والكشف عن إمكاناتهما في تأمين الحياة الزوجية التي يرجوانها. وقبل أن نتكلم عن حقوق المرأة في إنشاء عقد الزواج يستحسن أن نتطرق أولاً إلى حق المرأة في الخطبة.

أ - الخطبة:

عرفت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1992م الخطبة على أنها : "طلب التزوج والوعد به ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا".

(1) سورة النساء، الآية 1.

ويلاحظ في هذا التعريف أن القانون ساوى بين الرجل والمرأة في طلب التزوج دون تمييز. فيجوز للرجل أن يخاطب المرأة، كما يجوز للمرأة أن تخاطب الرجل. وهذا المسلك الذي سلكه القانون لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بدليل الآتي :

1-خطبة السيدة خديجة بنت خويلد للرسول عليه الصلاة والسلام. وقد ورد في السيرة النبوية أن خديجة لما رأت من إخلاص محمد ومن أمانته وحسن تصرفه مالت إليه وفكرت في الزواج منه وأعربت عن رغبتها هذه لصديقتها نفيسة بنت منية التي قامت بدور الوساطة في الزواج (1).

2-عرضت ميمونة بنت الحارث الهلالية نفسها على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بغرض الزواج منه حيث قالت : " جئت أهب لك نفسي يا رسول الله " فتزوجها الرسول ونزلت فيها الآية الكريمة : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي (...)" (2).

ويبدو أن المشرع اليمني عند تعديله قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم (27) لسنة 1998م لم يرق له تعريف الخطبة المنسجم مع الاعتبارات الشرعية والعملية من طلب أحد الجنسين خطبة الآخر دون تمييز بل عدل تعريف الخطبة على النحو الآتي: " الخطبة هي التقدم من الخاطب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب التزوج بها...)"، ويبدو من التعريف أن المشرع قد قصر حق الخطبة على جانب الرجل دون المرأة لطلب التزوج بها. ونعتقد تعريف الخطبة قبل التعديل هو الأنسب للاعتبارات التي ذكرناها.

ب- إنشاء عقد الزواج:

تعرف المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (27) لسنة 1998م الزواج على أنه " ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة " (3).

ويبدو من التعريف أن المرأة تبرز في عقد الزواج بصفاتها ركناً أساساً من أركانه يتحقق بها وجوده وانعقاده، فإذا انعدم هذا الركن انعدم العقد ولم يوجد.

وأركان العقد حسب ما جاء في المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية المعدل هي أربعة : زوج وزوجة وإيجاب وقبول. ولما كان الإيجاب والقبول يصدران من العاقدين - الزوج والزوجة - اقتصر قول أغلب الفقهاء على أركان العقد هي : الإيجاب والقبول (4).

(1) سيرة ابن هشام، ج1، ص 203 وما بعدها.

(2) سورة الأحزاب، الآية 50.

(3) وقد كان التعريف قبل التعديل على النحو الآتي " ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة ".

(4) د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت 1985م، ص 61

والإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً يعبر عن رغبته في إنشاء عقد الزواج والقبول هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر يعبر عن موافقته ورضاه فيما أوجبه الأول.

والملاحظ في القانون أن المرأة لا يصدر منها الإيجاب أو القبول وإنما يصدر من وليها الذي يباشر نيابة عنها إجراءات عقد الزواج، وقد عبّرت عن ذلك المادة (7) بفقرتيها (2،3) على النحو الآتي : (يشترط لصحة العقد إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها وقبول التزوج قبل الإعراض من زوج مكلف ...).

وعلى ذلك فإذا تولت المرأة عقد زواجها بنفسها كان العقد غير صحيح لمخالفته نصاً صريحاً في السنة النبوية : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)⁽¹⁾. وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية الثلاثة (مالك، الشافعي، وابن حنبل)⁽²⁾.

وإذا كان الولي ينفرد بتولي عقد الزواج نيابة عن المرأة، فلنفاذ هذا العقد يلزم رضا الفتاة البالغة العاقلة. فإذا انعدم الرضا كان العقد موقوفاً. وقد جاء في الحديث النبوي : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ". قالوا يا رسول الله كيف إذن قال : " أن تسكت "⁽³⁾.

وقد نصت المادة (23) من القانون بما يلي : " يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها ". وقد جاء هذا النص منسجماً مع المادة (16)، الفقرة (1)، البند (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تنص ما يلي : "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا برضاها الحر الكامل ".

من ذلك نخلص أن المرأة تنفرد بالرضا ولا تباشر بنفسها عقد الزواج مع الرجل وإنما الذي يباشره وليها الشرعي بعد استئذنها.

وينشأ حق المرأة في التعبير عن رضاها بالزواج ببلوغها سن الرشد القانوني للزواج وهو (15) عاماً. فقد جاء في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م ما يلي :

" لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة ".

(1) رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج6، ص143

(2) ويذهب الحنفية إلى أنه صحيح ذلك أن الولي عندهم ليس شرطاً لزواج البالغة العاقلة .

(3) صحيح البخاري، ج7، ص23

ويبدو أن الهدف من ذلك التحديد الحد من ظاهرة الزواج المبكر على اعتبار ان المرأة الصغيرة ليست في حاجة له، ولا تدرك معناه ولا الغاية منه. إضافة إلى ذلك مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية اليمنية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ولكن الذي يبدو أن المشرع لم ترق له هذه الاعتبارات وعمل على تعديل المادة (15) بالقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن الأحوال الشخصية فقد جاء في المادة (15) معدلة ما يلي : " عقد ولي الصغيرة بها صحيح، لا يمكن للمعقود بها من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت المصلحة ". وبسن هذا التشريع نرى المشرع قد وسع من دائرة زواج الصغيرات. ونظراً لأن رضاهن غير معتبر فيكون أمر زواجهن بوساطة أولياء أمورهن. كما أنه بعدم النص على تحديد سن الزواج يصبح تقدير الأخذ برضا المرأة خاضعاً للاعتبارات الشخصية لوليها الشرعي.

2- الشهادة في الزواج:

تنص المادة (9) من القانون ما يلي : (يشترط لتمام عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين وأن يسمعا كلام المتعاقدين أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس والمصمت). ويلاحظ أن القانون أعطى المرأة حق الشهادة في الزواج مع اختلاف في نصاب الشهادة عند عدم توافر الرجلين الشاهدين، حيث يلزم عندئذ رجل وامرأتان.

وهذه المادة مأخوذة من المذهب الحنفي الذي استند على قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " ⁽²⁾، لكن أبرز ما يمكن التعليق عليه في هذه المادة أن القانون لم يشترط لصحة الشهادة البلوغ والعقل، إن عدم ذكر هذين الشرطين قد يوحي بأن القانون يجيز شهادة ناقصي الأهلية أو فاقديها.

لقد كنا نأمل أن يتدارك المشرع هذا النص عند تعديل القانون، إلا أن تعديل هذه المادة لم يكن إلا إعادة صياغة لها. فقد جاء في نص المادة (9) بعد التعديل ما يلي : " يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين أو رجل وامرأتين، يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس والمصمت " .

ونعتقد أن هذه الصياغة ليست بذات أهمية لأنها لم تغير من مفهوم المادة (9) من حيث الموضوع على الإطلاق. كنا نود أن يتضمن التعديل إضافة شرطي البلوغ والعقل لصحة الشهادة في الزواج كما هو الحال في قوانين العديد من الدول العربية الإسلامية. فمثلاً تنص المادة (14) من القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م

(1) كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث صدقت عليها اليمن في عام 1984م.

(2) سورة البقرة، الآية 282

بشأن الزواج والطلاق وآثارهما ما يلي: " يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج " ونفس النص تقريباً نلاحظه في المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م المعدل بالقانون رقم (34) لعام 1975م والمادة

(16) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر في عام 1976م.

وباستثناء هذه الملاحظات يمكن القول إن حق الشهادة في الزواج مكفول للمرأة في قانون الأحوال الشخصية اليمني بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-الحق في أن تكون المرأة زوجة ثانية:

إذا كان الإسلام يعطي الرجل المسلم المتزوج الحق في تعدد الزوجات إلى أربع مصداقاً لقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة.. (1)، إلا أنه بالمقابل يعطي المرأة ما دامت غير متزوجة الحق في أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة للرجل المتزوج.

وقد جسد القانون مبدأ تعدد الزوجات في الفقرة (1) من المادة (12) على النحو الآتي : " يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة " .

وحددت الفقرة (2) من نفس المادة شروط التعدد على النحو الآتي :

أ- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ب- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة.

ج- أن تشعر المرأة بأن يريد الزواج بها متزوج من غيرها.

د- أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها.

وعند التأمل في هذه الشروط يلاحظ مدى تأثر المشرع اليمني بتشريعات بعض الدول العربية الإسلامية

التي سعت إلى تقييد تعدد الزوجات. فنجد أثر قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م والمعدل بالقانون رقم (34) لعام 1975م، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1959م، والقانون الليبي

رقم

(10) لعام 1984م، بشأن الزواج والطلاق وآثارهما في البندين الأول والثاني. كما نجد تأثير قانون الأحوال

الشخصية المصري رقم (100) لعام 1985م، على البندين الثالث والرابع مع اختلاف في تحديد الجهة الرسمية

المكلفة بالتحقق من توافر هذه الشروط. ففي قانون الأحوال الشخصية السوري والعراقي والليبي تقوم المحكمة

بمنح الإذن للزوج الراغب في التعدد بعد التحقق من توافر شرطي المصلحة المشروعة والقدرة على الإنفاق

(1) سورة النساء، الآية 3.

(1). وفي القانون المصري يتولى المأذون الشرعي الرسمي مهمة إشعار المرأة بأن مرید الزواج بها متزوج غيرها، وكذلك يخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها (2).

لكن في القانون اليمني لا يبين لنا المشرع من هي الجهة الرسمية المكلفة بالتحقق من هذه الشروط، الأمر الذي يفهم منه أن تحقيق هذه الشروط يكون بيد الزوج الراغب في الزواج، مما يعني أن هذه الشروط لن تجد لها مكاناً في التطبيق مادام القائم على تحقيقها هو الرجل صاحب الحق والمصلحة في التعدد. ويبدو أن المشرع اليمني لا يرغب في وضع قيود قانونية على تعدد الزوجات واكتفى بالقيود الشرعية، على اعتبار أن تعدد الزوجات حق من حقوق الرجل المسلم، فهو الذي يقدر الزواج من ثانية إلى أربع زوجات كحد أقصى أو الإبقاء على الزوجة الواحدة وفي هذا الخصوص يرى بعض الشراح (3) أن تقدير مبلغ الحاجة إلى التزوج بأكثر من واحدة، باعتبار الظروف لا يعرفه إلا الشخص نفسه وكذلك الخوف من الجور أو عدم الخوف لا يدركه إلا هو لأن ذلك من الأمور النفسية أو الوجدانية التي لا يعرفها أشد الناس صلة بالزوج فضلاً عن القاضي الذي يوجب عليه عمله أن يكون بعيداً عن الاتصال بالخصوم اتصالاً شخصياً. ثم أن كثيراً من الأسر الكريمة تأبى أن يتدخل القضاء في أخص شئونها. فقد يكون بالزوجة عيب يدعو الزوج إلى أن يتخذ له زوجة أخرى وهو عدل قادر على الاتفاق على أكثر من واحدة ولكنه يأنف أن يكون هو أو زوجته موضوع فحص وتحقيق.

ويرى الدكتور الكبيسي (4) أن تقييد التعدد على هذا الشكل أو غيره يترتب عليه تدخل القضاء في حرية التعاقد، واهدار الإرادة الإنسانية عند كل من الرجل والمرأة.

وبصدور القانون رقم (27) لسنة 1998م بشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م تم تعديل المادة (12) منه لتصبح على النحو الآتي: "يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي:

1. القدرة على العدل.
 2. أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.
 3. إشعار المرأة أنه متزوج غيرها.
- وعند المقارنة مع النص السابق يلاحظ أن المشرع حذف شرط المصلحة المشروعة وشرط إخبار الزوجة (الأولى) بأن زوجها يرغب في الزواج عليها. وقد جاء في تقرير لجنتي التقنين والعدل والأوقاف حول

(1) راجع المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة (3) الفقرة (4) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة (13) من القانون الليبي.

(2) راجع المادة (11) مكرر الفقرة (1) من القانون المصري رقم (100) لعام 1985م.

(3) زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، القاهرة، 68-1969م، ص 189.

(4) د. أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج1، الزواج والطلاق وأثارهما، بغداد، 1977م، ص

مشروع قانون تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية⁽¹⁾ ما يلي:

1. لأنه لم يأت شرعاً تحقق المصلحة ذلك أن الله أباح الزواج بأكثر من واحدة.
 2. أما إشعار الزوجة الأولى بالتزوج فلم يأت به دليل واما إشعار الثانية لتكون على علم بأنه متزوج بغيرها فلرفع التدليس عنها.
- وباقتناع المشرع بمبرر لجنتي التقنين والعدل والأوقاف أصبح نص المادة (12) على النحو الموضح أعلاه. فالمشرع أبقى على ظاهرة التعدد مع الإبقاء على القيود الشرعية فقط. فالتعديل لم يقيد التعدد بل أطلقه وبدلاً من جعله بيد القضاء جعله بيد الزوج.
- الجدير ذكره أن القانون اليمني - لا يعطي المرأة التي تزوج عليها زوجها الحق في فسخ الزواج. ومن التشريعات العربية التي سلكت هذا المسلك قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (100) لعام 1985م، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (11) مكرر ما يلي: " ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها منه ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها ". بل أن القانون المصري ذهب إلى أبعد من هذا وذلك بمنح الزوجة الجديدة حق التطلاق إذا لم تعلم أن زوجها متزوج من غيرها. فقد ورد في الفقرة (4) من المادة (11) مكرر من القانون المصري رقم (100) لعام 1985م ما يلي: " وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلاق كذلك ". واستثناساً بالقانون المصري نرى أن ينص القانون منح المرأة التي تزوج عليها زوجها حق طلب الفسخ بسبب الزواج من ثانية وكذلك منح حق الفسخ بالنسبة للزوجة الجديدة التي لم تعلم أن زوجها متزوج بسواها ".

ثانياً: حقوق المرأة - الزوجة

أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً في أثناء الزواج جسدها في قانون الأحوال الشخصية. وهذه الحقوق هي: المهر والنفقة والسكن، وعدم الإضرار بها والتعرض لأموالها، والعدل عند التعدد. عدا ذلك أعطى القانون المرأة المتزوجة الحق في إنهاء الزواج عن طريق الخلع مقابل عوض تدفعه للزوج،

(1) انظر: تقرير لجنتي أحكام الشريعة الإسلامية والعدل والأوقاف المقدم لمجلس النواب حول مشروع قانون تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية، بتاريخ 14/8/1417هـ، الموافق 1996/12/24م، ص (6).

كما أعطاهما الحق في فسخ الزواج بناء على أسباب محددة في القانون. والملاحظ أن هذه الحقوق تختلف عن حقوق الرجل - الزوج. فالقانون يعطي لكل من الزوجين حقوقاً تختلف عن حقوق الآخر. فحق الزوجة في المهر والنفقة والسكن يقابله حق الزوج في الطاعة وقرار الزوجة في البيت وولاية تأديبها. كما أن حق الزوجة في إنهاء الزواج عن طريق الخلع أو الفسخ يختلف عن حق الزوج في إنهاء الزواج. فهو يملك طلاق زوجته بإرادته المنفردة وخارج المحكمة. وعلى ذلك نستطيع القول أن حقوق المرأة أثناء الزواج وعند إنهائه غير متماثلة مع حقوق الرجل، وبذلك تختلف نظرة الشريعة والقانون عن نظرة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المرأة في أثناء الزواج وعند انحلاله. فمثلاً تنص المادة (16)، الفقرة (1) البند (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي: "تضمن الدول الأطراف على أساس تساوى الرجل والمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه (1) ولإبراز حقوق المرأة سنتطرق أولاً إلى حقوق المرأة في أثناء الزواج ثم نبين حقها في إنهاء الزواج ثانياً.

(1) حقوق المرأة في أثناء الزواج:

أ- المهر :

ينظم قانون الأحوال الشخصية أحكام المهر في المواد من (33-38). ويعرف المهر على أنه المال الذي يلزم المرأة من الرجل بالعقد عليها في الزواج الصحيح. والمهر يلزم به الرجل دون المرأة إظهاراً لخطر الزواج وتقديراً للمرأة وإشعاراً لها بأنها موضع حب وعطف الرجل ورعايته وليس ثمنياً للمرأة أو عوضاً للانتفاع بها، وإنما هو عطية أو هبة دون مقابل من الرجل للمرأة بهدف تقريب القلوب. وفي هذا الخصوص يقول الله عز وجل: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " (2) والنحلة معناها العطية (3).

وعلى الرغم من أن المهر في الإسلام رمزي؛ بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " خير الصداق أيسره " (4)، فإنه على صعيد الواقع يلاحظ المغالاة في المهور، الأمر الذي قد يترتب عليه الإعراض عن الزواج ويتبعه شيوع الفساد. ونعتقد أن وضع حدٍّ أعلى للمهر في القانون ووضع عقوبة رادعة للمخالفين قد يساعد في تيسير سبل الزواج والترغيب فيه.

ب- النفقة :

(1) إزاء التباين بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نجد أن العديد من الدول العربية الإسلامية قد أجرت تحفظات على بنود هذه الاتفاقيات المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. فمثلاً تحفظت مصر على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. انظر د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون. الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1991، ص 43، الهامش رقم 1.

(2) سورة النساء الآية 4 .

(3) انظر صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسن محمد مخلوف، الكويت، 1987م، ص 107.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، انظر: سبل السلام للأمير الصنعاني، ج3، ص 239

ينظم القانون أحكام نفقة الزوجة في المواد (150-156)، وهي عبارة عن المال المكلف بأدائه شرعاً الزوج لزوجته مقابل أدائها لواجباتها الزوجية. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للزوجة على زوجها بغض النظر عن حالها موسرة كانت أم معسرة، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح حيث يقول تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (1).

وقد جسدت المادة (150) من القانون حق الزوجة في النفقة على النحو الآتي: " تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد غداء وكساء ومسكناً ومعالجة وإخدماً..) ومن الطبيعي أن يتحقق واجب النفقة للزوجة عند قدرة الزوج على أدائها حسب الحال يساراً أو إعساراً، إلا أن السؤال قد يثور فيما لو فقد الزوج القدرة على النفقة في الوقت الذي تكون فيه الزوجة ميسورة الحال ؟

يرى جمهور الفقهاء أن للزوجة في هذه الحالة فسخ عقد الزواج لعدم القدرة على الإنفاق، وهذا ما يؤخذ به القانون اليمني في المادة (51) (2). ويخالف هذا الرأي الإمام ابن حزم الظاهري (3) الذي يرى أنه في هذه الحالة تكلف الزوجة الموسرة بالإنفاق على نفسها وعلى زوجها ولا ترجع بشيء إن أيسر، على اعتبار أن الزوجة وارثة مستنداً إلى قوله تعالى: " .. وعلى الوارث مثل ذلك " (4).

وفي اعتقادنا أن هذه النظرة الإنسانية النبيلة تنطلق من روح الشريعة الإسلامية وبها تتحقق مقاصد الزواج التي تكمن في السكن والمودة والرحمة والتعاون والتكافل وبناء الأسرة نواه المجتمع. وحبذا لو جسّد المشرع اليمني مذهب الإمام ابن حزم وسلم مسلك المشرع الليبي في هذا الشأن (5).

ج- عدم الإضرار بالزوجة:

من حقوق الزوجة على زوجها عدم الإضرار بها ومعاشرتها بالمعروف حيث "يقول تعالى" وعاشروهن بالمعروف (6) وقوله أيضاً " ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا" (7). وقد بلور القانون اليمني حكم القرآن في المادة (41) بفقرتيها (4،5) على النحو الآتي: " يجب على الزوج لزوجته عدم التعرض لأموالها الخاصة وعدم

(1) سورة البقرة، الآية 233.

(2) تنص المادة (51) من القانون ما يلي: " لزوجة المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه أو العاجز عنه الفسخ إذا امتنع عن الطلاق

(3) المحلي لابن حزم، ج 10، ص 92، المسألة رقم 1930 م.

(4) سورة البقرة (233).

(5) يجسد المشرع الليبي مذهب الإمام ابن حزم في المادة (18) ن الفقرة أ من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما حيث تنص " يحق للزوج على زوجته النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون ".

(6) سورة السناء، الآية 19.

(7) سورة البقرة، الآية (231) .

إضرارها مادياً أو معنوياً. فالإسلام ينهي عن الإساءة إلى الزوجة ويأمر بحسن معاملتها، فإذا ما أدى الزوج زوجته فلها أن تطلب الفسخ للضرر متى ثبت ذلك دفعا للظلم وإنصافاً للمرأة.

(2) الحق في إنهاء الزواج :

يعطي القانون المرأة المتزوجة الحق في إنهاء رابطة الزوجية بطريقة تختلف عن طريقة الرجل الذي يملك الطلاق بإرادته المنفردة وخارج المحكمة. فأعطى القانون المرأة الحق في إنهاء الزواج بالخلع نظير مال تدفعه للزوج، كما يحق لها فسخ الزواج في المحكمة بناء على أسباب محددة في القانون. وسنتولى بيان حق الزوجة في إنهاء الزواج.

أ- الخلع (الطلاق بالإتفاق) :

يعرف قانون الأحوال الشخصية المعدل الخلع في المادة (72) على أنه: " فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالا أو منفعة ولو كان مجهولاً ". ويجد القانون سنده في أحكام الخلع في قوله سبحانه وتعالى " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (1) كما يجد القانون سنده في حديث الرسول عليه السلام لامرأة ثابت بن قيس التي كرهت زوجها وأرادت التخلص منه حيث قال لها الرسول (2) " أتريدين عليه حديثه ؟ فقالت نعم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

ومن الشروط الأساسية للخلع رضا الطرفين المادة (73). فالزوجة قد ترغب في الخلاص من زوجها لكرهها الشديد له والزوج قد يطلب مقابل خلاصها منه التعويض عما تكلفه من مال في سبيل الزواج، حيث إن هذه الأموال ستضيع منه لو طلقها. ومن ثم كان التشريع في الخلع حلاً وسطاً يريح كلا من الزوجين. فهو يعوض الزوج نفقات الزواج، ويزيل عن المرأة الأضرار النفسية التي تلحقها من معايشة رجل تكرهه وتعتبر الحياة معه الحياة جحيماً لا يطاق. ويتم الخلع بلفظ الزوج به أو بأي لفظ من ألفاظ الطلاق مع ذكر العوض الذي ستدفعه الزوجة مقابل طلاقه منها. والخلع يعتبر طلاقاً باتناً بينونه صغرى ويترتب عليه إنهاء كافة الحقوق والالتزامات بين الزوجين.

وأبرز ما يمكن ملاحظته في هذا الجانب أن القانون لا يشير إلى المكان الذي تتم فيه إجراءات الخلع، ونرى أن تتم عبر المحكمة ذلك أن إجراء الخلع خارج المحكمة قد يترتب عليه استغلال الزوجة وتكون عرضة للابتزاز مقابل حصولها على الطلاق.

ب- فسخ الزواج :

(1) سورة البقرة، الآية 229
(2) صحيح البخاري، ج 3، ص 169.

ينظم القانون الفسخ في المواد من (43-57) وبه ينتهي الزواج في أثناء حياة الزوجين شأنه في ذلك شأن الطلاق والخلع. والفسخ يتم عادة عبر المحكمة بناء على أسباب محددة قانوناً. ويحدد قانون الأحوال الشخصية سبعة أسباب لطلب الزوجة الفسخ يشترك الزوج في ثلاثة منها وهي، الفسخ للغييب (1) المادة (47)، الفسخ لعدم الكفاءة (2) المادة (48)، الفسخ لاختلاف الدين المادة (49)، أما الأسباب التي لا يشترك فيها الزوج مع الزوجة فهي : الفسخ لعدم الإنفاق (المواد 50، 51، 53)، الفسخ للغيبة والحبس (المادة 52)، الفسخ للكراهية (المادة 54)، الفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة (المادة 56).
وعدة الفسخ لا تجب إلا بعد الدخول بالزوجة وتبدأ من تاريخ الحكم بالفسخ، وهي لذات الحيض ثلاث حيضات ولغير ذات الحيض - كالتى بلغت سن اليأس ثلاثة أشهر.

وأهم ما يمكن تقديمه من ملاحظات بشأن أحكام الفسخ في القانون ما يلي :

1- في الفسخ للغييب يشير القانون (3) إلى العيوب التي تصيب المرأة ولم يشر إلى العيوب التي تصيب الرجل، وكان يفضل لو تطرق إليها القانون أو الاكتفاء بالقول أن لكل من الزوجين الحق في طلب الفسخ إذا وجد بزوجه الآخر عيباً منفرداً دون الإشارة إلى أي من هذه العيوب.
2- تجنباً لبعض الأمراض التي قد تصيب أحد الزوجين قبل الزواج، نرى ضرورة أن يشير القانون إلى مسألة خضوع الخطيبين الراغبين في الزواج للفحص الطبي استناداً للمبدأ الشرعي " لا ضرر ولا ضرار ".

3- لم يكن المشرع موفقاً عندما أعطى الزوجة الفسخ لعدم الإنفاق، ولا سيما إذا كان سبب عدم النفقة لا دخل للزوج فيه. فالأولى أن ينص المشرع على أن تطلب الزوجة من القاضي إن كانت معسرة - أن يفرض لها نفقة من الدولة، أو يأذن لها بالاستدانة من أقاربها حتى يوسر الزوج. وإن كانت موسرة فلها أن تنفق على نفسها وعلى زوجها من مالها ويكون ديناً عليه حتى يوسر.

4- عبّر المشرع عن اصطلاح الفسخ للضرر باصطلاح آخر هو " الفسخ للكراهية " المشار إليه في المادة (54) من القانون (4)، وهذا الاصطلاح ينصرف مفهومه إلى الخلع بدليل أن المشرع نص في الجملة

(1) يقصد بالغييب كل نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية " انظر معوض عبود التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الإسكندرية 1986م،

ص 573.

(2) يقصد بالكفاءة مساواة الرجل المرأة في أمور مخصوصة وقد حددها الحنفية في ستة أمور هي : النسب والمال والدين والإسلام، الحرفة والحرية. أما في القانون اليمني فحصرها في الدين والخلق مستنداً في ذلك على مذهب الزيدية.

(3) تنص المادة (47) من القانون : " لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفرداً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أو طراً بعده. ويعتبر عيباً في الزوجين معاً الجنون والجذام والبرص، ويعتبر عيباً في الزوجة القرن والرتق والعقل.

(4) تنص المادة (54) من القانون : إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب، فإن ثبت له عين حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما وإلا أمر الزوج بالطلاق فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر.

الأخيرة من نفس المادة بأن على الزوجة أن ترجع المهر. لذا يفترض أن يستخدم اصطلاح الفسخ للضرر بدلاً من اصطلاح الفسخ للكراهية.

- 5- جعل المشرع مهمة الحكمين هي الاصلاح بين الزوجين عند ثبوت إضرار الزوج بالزوجة وفي اعتقادنا أن مهمتهما هي إثبات الضرر عند عدم قدرة الزوجة على اثباته مع تكرار شكواها.
- 6- حمل المشرع المرأة التي يحكم لها القاضي بالفسخ للضرر عبء إعادة المهر للزوج، ونرى أنه في حالة ثبوت الضرر من الزوج أن تحكم المحكمة بفسخ النكاح للضرر ولا يرد شيئاً من المهر للزوج.

ثالثاً : حقوق المرأة – الأم

يمنح القانون المرأة الأم حقوقاً تجاه أولادها من زوجها الذي دخل بها دخولاً شرعياً في الزواج الصحيح، هذه الحقوق هي: النسب والرضاعة والحضانة. وسنتولى عرض هذه الحقوق بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- النسب :

ينظم قانون الأحوال الشخصية أحكام النسب في المواد من (121-135). ويثبت النسب من الأم كما يثبت من الأب. وإذا كان نسب الولد يثبت من أبيه بالفراش⁽¹⁾، أو الإقرار أو البينة، فإن نسب الولد من أمه يثبت بمجرد ولادته دون الحاجة إلى إثبات سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أم من زواج غير صحيح. وقد جاء في المادة (122) من القانون ما يلي : (تثبت بنوة الولد لأمه بمجرد ثبوت الولادة ولو بغير إقرارها وبدون قيد أو شرط).

ولا يتطرق القانون إلى مسألة نسب ولد الزنى، والراجح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا يثبت به نسب. وخالف هذا الرأي الإمام ابن تيمية، حيث يذهب إلى ثبوت نسب ولد الزنى بغير المتزوجة باعتباره أمراً ثابتاً بواقعة مادية، والجزاء على الجريمة يوقع على صاحبها في الدنيا والآخرة، ونؤيد بدورنا وجهة نظر ابن تيمية ونرى أن تجد لها مكاناً في القانون على اعتبار أن نسب ولد الزنى ثابت بولادته منها، ولأن مصلحة الطفل أن يثبت نسبه من أمه بدلاً من أن يكون عديم النسب. وهذه النظرة تنسجم تقريباً مع ما ورد في المادة 16 الفقرة (1)، بند (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تنص ما يلي : " ... تضمن الدول الأطراف على أساس تساوي الرجل للمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات بصفقتها والدة بعض النظر عن حالتها الزوجية⁽²⁾ في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجح".

2- الرضاعة :

(1) يقصد بالفراش الزوجية الصحيحة.
(2) مع الأخذ بالاعتبار عدم ثبوت نسب ولد الزنى من الأب.

يعتبر القانون اليمني إرضاع الطفل واجباً على الأم من ناحية وحقاً لها من ناحية أخرى، حيث تنص المادة (136) من القانون بما يلي : (يجب على الأم إرضاع ولدها إذا تعذر إرضاعه من أخرى، وهي أحق بإرضاع ولدها ما لم تطلب أجراً يزيد على المعتاد من مثلها لمثله).

ويتبين من النص أن الام لا تجبر على إرضاع ولدها إلا في الحالات التي يتعذر فيها إرضاع الطفل من امرأة غيرها (1)، و عدا هذه الحالات لا تكون الأم مجبرة على إرضاع ولدها.

ومن ناحية أخرى يعتبر القانون الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها شريطة إلا تطلب أجراً يزيد على المعتاد من مثلها لمثله. فإذا طلبت الأم أجره المثل وكانت زائدة على ما فرضه الله لها من النفقة والكسوة بوصفها زوجة فتعتبر اماً معاصرة يبطل حقها في الرضاعة.

من هذا نستنتج أن الأم المرضع تستحق أجره الرضاع من زوجها شريطة ألا يزيد هذا الأجر على نفقتها الحاضرة من الزوج والد الطفل. ومن المعروف أن المرضع تحتاج غالباً لاستبقاء صحتها من جهة، ولإدراك لبنها بالقدر الكافي إلى زيادة في نفقتها وتحسين غذائها ولاسيما عقب الولادة، كما تحتاج إلى زيادة في كسائها وفي مؤن التنظيف ونحوه، فتفرض لها زيادة على النفقة المعتادة، ولا يكون طلبها في ذلك من باب التعاسر الموجب لإسقاط حقها في الرضاعة (2). وقد عبرت المادة (137) من القانون بعد التعديل هذا المعنى بقولها : " تستحق الأم المرضع رزقها وكسوة مثلها من مثله بالمعروف لمدة لا تزيد على عامين من وقت الولادة، وتكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء " .

3- الحضانة :

يتطرق القانون رقم 20 لسنة 1992م إلى أحكام الحضانة في المواد من (138 – 147)، ويعهد مهمة الحضانة للنساء بوجه عام، وللأم بوجه خاص صاحبة الحق الأول في الحضانة.

فقد روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني ". فقال لها الرسول

(1) وهذه الحالات : إذا كان والد الطفل فقيراً لا يستطيع دفع أجره مرضع أخرى، إذا كان الأب قادراً على أجره المرضع ولكنه لم يجد من ترضع طفله، كذلك إذا امتنع الطفل من الارتضاع من غير الام وخشى عليه من الضرر

(2) محمد بن يحيى المطهر، أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، ج2، صنعاء، 1989، ص 573.

عليه الصلاة والسلام : " أنت أحق به مالم تتزوجي " (1). وقد جسد القانون حق الأم في الحضانة في المادة (141) حيث تنص : " الأم أولى بحضانة ولدها ... ". و ثبوت الحضانة للأم أمر بديهي، فهي أقدر على تربيته من الرجل والعناية به وأعرف وأصبر وأراف وأرحم وأفرغ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة حينما سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي، فقال له الرسول: أمك، قال ثم من قال أمك، قال ثم من قال أمك، قال ثم من قال أمك، قال ثم من قال أمك (2).

والجدير ذكره أن حق الحضانة للأم يستلزم توافر شروط حددها القانون في المادتين (140، 143) على النحو الآتي : البلوغ، والعقل، والأمانة والقدرة على تربية الصغير وصيانته بدنياً وأخلاقياً، الإسلام، عدم إمساك الصغير عند من يبغضه، وعدم الانشغال عن الحضانة خارج البيت إلا إذا وجد من يقوم بحاجته، الخلو من الأمراض المعدية الضارة، وعدم الزواج بأجنبي غير محرم للصغير.

ومما لا شك فيه أن انشغال الأم (مؤقتاً) عن الحضانة خارج البيت بسبب أداء عملها قد يكون معوقاً للحضانة في حالة عدم وجود من يرعى المحضون في غيابها والمحافظة عليه.

ولتيسير السبل للأم الحاضنة في ذلك نرى أنه يتعين على الدولة والجمعيات النسوية الاهتمام بدور الحضانة ورياض الأطفال حتى يتسنى للأم العاملة المساهمة في خدمة المجتمع والتوفيق بين عملها في المنزل لصالح الأسرة وعملها خارج المنزل لصالح المجتمع مع الإشارة إلى ضرورة إنقاص ساعات العمل لأمهات الأطفال دون سن الثالثة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره بشأن حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية يتبين لنا الآتي :

1- في تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم 27 لسنة 1998م جرى تعديل وإعادة صياغة وإلغاء حوالي ثلث مواد القانون. كنا نأمل أن يشمل التعديل تسمية القانون (الأحوال الشخصية)، لأنها غير إسلامية ولا يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية. فمن غير المنطقي أن تكون أحكام القانون من الشريعة الإسلامية وتسميته مأخوذة من غير الشريعة الإسلامية (من الفقه الغربي). لذلك نفضل العودة إلى تسميات القوانين المكونة لقانون الأحوال الشخصية : قانون الأسرة، قانون المواريث والوصية، ودمج الأحكام المتعلقة بالهبة في القانون المدني.

2- عند المقارنة بين القانون قبل التعديل وبعد التعديل يبدو لنا أن القانون قبل التعديل أفضل بكثير من القانون بعد التعديل فمثلاً فمرض القانون في المادة (71) قبل التعديل على الزوج المطلق زوجته طلاقاً تعسفياً التعويض بنفقة سنة. وبعد التعديل ألغى

(1) فتح الباري، الجزء العاشر، ص 402
(2) صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 1974.

المقنن هذه المادة ليكافئ المتعسف في طلاقه بأن أعفاه من التعويض مع العلم أنه يفترض أن يعاقب المتعسف في استخدام حقوقه بما يتلاءم ودرجة تعسفه.

3- في تعديل القانون بالقانون رقم 24 لسنة 1999م تم إلغاء المادة (15) الخاصة بسن الزواج وسمح بتزويج الصغيرة دون بلوغها بواسطة وليها رغم عدم حاجتها للزواج وعدم إدراكها لمقاصده. وكنا نأمل أن يتم الإبقاء على هذه المادة دون إلغاء.

4- كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوق جسدّها القانون في أحكامه. وعند النظر في هذه الحقوق يلاحظ أن بعضها مساويا لحقوق الرجل مثل : الحق في الخطبة والزواج وحق المرأة في أن تكون زوجة ثانية للرجل المتزوج، الحق في إنهاء الزواج، والحق في ثبوت النسب من ولدها.

5- أعطت الشريعة الإسلامية المرأة جملة من الحقوق المالية مقابل أداء بعض الالتزامات تجاه الزوج مثل الحق في المهر والنفقة وعدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً، أو مقابل ممارستها بعض حقوقها وتقديراً للدور الذي تقوم به تجاه أولادها : كالحق في الرضاعة، والحق في الأجرة على أداء مهمة الرضاعة، والحق في الحضانة، والحق في الأجرة عليها.

6- هناك بعض الحقوق يحظر على المرأة ممارستها لمخالفتها أحكام صريحة في الشريعة الإسلامية : كحق المرأة في الشهادة بالنصاب الذي حدده الشرع للرجل، حق المرأة المسلمة في الزواج بغير المسلم، حق المرأة في التبني.

7- يصون القانون حقوق المرأة وإن ظهرت بعض النواقص التي هي بحاجة إلى إعادة نظر ولضمان ممارسة هذه الحقوق يلزم زيادة وعي المرأة، ولضمان حمايتها يلزم تطبيقها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma